@ 156 @ والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الأربع . .

389 وما روي عن رسول ا [ ] في الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة اليومين والثلاثة ، قال : (ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصليها) . .

ويدخل في كلام الخرقي [رحمه ا] الإغماء بتناول المباح ، وهو الصحيح من الوجوه (والثاني) لا قضاء عليه فتفوت مصلحته (والثالث) إن تطاول الإغماء والحال ما تقدم أسقط القضاء قياساً على الجنون ، وإلا لم يسقط ، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء . نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإِكراه . .

وهذا كله على المذهب المقطوع به ، من أن المجنون لا قضاء عليه . .

390 اعتماداً على قوله : (رفع القلم عن ثلاثة) الحديث ، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه على رواية حنبل الضعيفة فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب ، وا أعلم . .

$ 2 (باب الأذان) 2 $.

ش : الأذان في اللغة هو الإِعلام ، ومنه قوله تعالى : { وأذان من ا ورسوله } أي وإعلام ، وأصله من الأذن وهو الاستماع ، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم تدبوا لذلك . و [هو] في الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، [في وقت مخصوص] ، من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضاً الإِعلام بالدعاء إلى الجماعة [و] بإظهار شعائر الإِسلام ، ويطلق على الإِقامة أيضاً ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة . .

391 والأصل فيه ما روى محمد بن محمد بن إسحاق ، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد ا بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي ، قال : لما أمر رسول ا [ ] بالناقوس ، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، أطاف [بي] وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد ا أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى . قال : تقول : ا أكبر ، ا أكبر ، أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمداً رسول ا ، أشهد أن محمداً رسول ا ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، ا أكبر ، ا أكبر ، لا إله إلا ا . ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة : ا أكبر ،